

قراءة نقدية للنظام الأساسي المنشئ للمحكمة الدولية الجنائية

الدكتور فرشة كمال

أستاذ محاضر "أ"

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييج -

الدكتور خضري محمد

أستاذ محاضر "ب"

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييج -

الملخص :

منذ إنشاء المحكمة الدولية الجنائية و المصادقة على نظامها الأساسي تفاعل المجتمع الدولي باكتمال صرح الهيئات القضائية الدولية و ذلك للقضاء على النقائص التي كانت تمس القانون الدولي من عدم وجود أجهزة قضائية مركزية تقوم بمتابعة الجريمة الدولية و المسؤولين عن ارتكابها ؛ غير أن هذا التفاؤل صاحبه الكثير من التراجع نظرا لعدم وجود توافق دولي حول المسائل الجوهرية المرتبطة بهذا الجهاز لسيما عدم الاتفاق حول مفهوم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و طبيعة النزاع المرتبط بالإنتهاك ؛ بالإضافة إلى وجود الكثير من النقائص مست النظام الأساسي بشكل متعمد من طرف الدول الكبرى لسيما الولايات المتحدة الأمريكية لمنع متابعة قواتها من طرف هذه الهيئة و إجراء اتفاق خاص مع كل دولة تقوم بالتصديق على النظام الأساسي بعدم تسليم رعاياها .

و على العموم فإن المقال هو عبارة عن دراسة نقدية لبعض الجوانب التي مست النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الدولية الجنائية .

Résumé :

Depuis la mise en place de la Cour pénale internationale et la ratification de son Statut, la communauté internationale fut optimiste pour l'avenir surtout que l'instauration de cet organe est devenu la pierre angulaire qui manque à l'édifice .

Cependant, cet optimisme s'accompagne de beaucoup de régression en raison de l'absence de consensus international sur les questions fondamentales associées à cet organe, notamment l'absence d'accord sur la notion de crimes relevant de la compétence de la Cour et la nature du conflit armé , En plus de l'existence de nombreuses lacunes du Statut , notamment par les Etats-Unis d'Amérique pour empêcher des poursuites contre ses forces par cet organe ,et que cet Etat conclut un accord spécial

avec chaque pays qui ratifie le statut pour la non-extradition de ses ressortissants .

En fin, l'article est une étude critique de certains aspects du Statut établissant la Cour pénale internationale .

الكلمات الدالة:

نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، قانون دولي جنائي ، عدالة جنائية دولية .

مقدمة :

أظهر اللجوء إلى أسلوب المحاكم الخاصة القصور الذي يمس العدالة الجنائية الدولية إذا ما هي أسست على نظام مرتبط بكل حالة على حدا و بنوع مخصوص من التزايدات وعلى بعض التزايدات دون أخرى، و هو ما ساهم في التعجيل بظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تكون كبديل ضروري يقضي على النقائص الموجودة في أسلوب المحاكم الخاصة ويستفيد من مكتسباته أيضا.

و الشيء الملاحظ هو أن هذا البديل لم يرق إلى طموحات المجتمع الدولي بحيث أظهر هو الآخر جملة من النقائص اقترنت بنفس النقد الموجه للمحاكم الخاصة ألا وهو أن النظام الأساسي للمحكمة قد تضمن بوادرا للإنتقاء التي وجدت فيه عمدا أو تعسفا ؛ فماهي نقائص هذا النظام ؟ و ماهي النقاط التي تضمنها هذا النظام و التي يمكن اعتبارها بأنها مساس بالمكتسبات الأساسية للقانون الدولي ؟

وسنحاول من خلال هذا البحث تبيان ذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول: القانون الموضوعي للمحكمة: اتفاق خاص.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية و النزاع المسلح.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية و نص المادة 124.

المطلب الثاني: المفاهيم الجديدة: مساس بمكتسبات القانون الانساني.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية و جرائم الحرب المرتكبة في نطاق واسع.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية و الأسلحة المحظورة.

المطلب الثالث: ازدواجية المعاملة في النظام الأساسي للمحكمة .

الفرع الأول: الازدواجية من حيث العقوبة.

الفرع الثاني: الازدواجية من حيث التسليم.

المطلب الأول: القانون الموضوعي للمحكمة: اتفاق خاص Un compromis

أثبت العمل الدولي أن إنشاء محكمة جنائية دولية قد يتم بمقتضى قرار انفرادي صادر عن مجلس الأمن كما هو الحال بالنسبة لمحكمة رواندا ويوغسلافيا أو أن يتم في إطار مؤتمر دبلوماسي ينعقد لهذا الغرض و تجتمع فيه كل الدول لتبدي موقفها ومدى استعدادها للانضمام في ذلك.

و لقد أكد الفقهاء على أن لكل طريقة مزاياها وعيوبها، و لعل من بين الخصوصيات التي تتميز بها مناقشة نص معاهدة ما في ظل مؤتمر دبلوماسي هو أن الدول تدفع محرري نص المعاهدة إلى مساومات و تعديلات تؤدي إلى التزول بهذا النص إلى حد القاسم المشترك الأدنى.

و من منظور البحث فإن هذه المساومات و بالخصوص في القانون الموضوعي *Ratione materiae* ستدفع محرري النص إلى انتقاء القانون الذي يتوافق فقط مع مصالح الدول على حساب وحدة هذا القانون وما استقر عليه سلوك الدول في هذا المجال. ولعل الفروع التالية كفيلة بتبيان ذلك كالتالي:

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية و النزاع المسلح.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية و نص المادة 124.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية و النزاع المسلح.

أظهرت المناقشات التي عرفتها المادة 08 من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أطول مادة في الميثاق وجود اختلاف كبير في مواقف الدول، و بالخصوص أن كل دولة تمسكت بموقفها و رأيها تجاه ما تعتبره من قبيل جرائم الحرب وما لا تعتبره كذلك، لذلك فقد حاول مكتب المفاوضات *The Bureau Discussion Paper* التوفيق بين هذه المواقف والتزول عند الحد الأدنى المتفق عليه، مما أدى ببعض الفقهاء إلى وصف نص المادة (08) على أنها عبارة عن: "اتفاق خاص *a compromise*"⁽¹⁾.

و لقد أثارت إمكانية تضمين المادة: 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف و المتعلقة بالتراعات الداخلية هي الأخرى تصلبا كبيرا في المواقف، حيث وافقت بعض الوفود على تضمين المادة: 03 في الميثاق باعتبارها جريمة حرب، بينما رأى البعض الآخر أنه من الأفضل تضمين أنواع أخرى للانتهاكات الجسيمة التي ترتكب أثناء النزاع الداخلي ضد قوانين وأعراف الحرب⁽²⁾.

ولعل هذا وغيره ما دفع بمكتب المفاوضات إلى تعديل النص في كل مرة للوصول إلى حل مرض بالنسبة لجميع الأطراف، وفي نظر البحث فإن هذا التعديل من شأنه أن ينعكس على القانون العرفي السائد، وأن يؤدي إلى انتقاء الجرائم التي تعتبر من قبيل جرائم الحرب و أن تؤثر بالزيادة و النقصان الاتفاقي السائد المعالج للمسألة.

ولقد تدخل مكتب المفاوضات أول مرة فقسم الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاع المسلح غير الدولي إلى قسمين:

أولاً: ما تضمنته المادة 8 (2) (c) عن الانتهاكات الجسمية للمادة 03 المشتركة المطبقة على النزاع الذي لا يشكل طابعا دوليا.

ثانياً: ما تضمنته المادة 8 (2) (e) عن الانتهاكات الجسمية لقواعد وأعراف الحرب التي لا تشكل طابعا دوليا.

و لقد وافقت الكثير من الوفود المناقشة على تضمين نص الميثاق محتويات المادة 03 المشتركة، بينما عرف الجزء الثاني (الوارد بالمادة 8 (2) (e) معارضة كبيرة أكثر شدة مما أدى ببعضها إلى وصف هذا التعديل على أنه لم يحل المشكل⁽³⁾ وهو الشيء الذي دفع بالمكتب مرة أخرى إلى ضرورة وضع القيود SafeGuard و محددات تحول دون تطبيق النص بشكل شمولي، حيث نص في الفقرة (d) من المادة 08(02) على أن ما جاء في الفقرة: (c) أعلاه:

« Ne s'applique donc pas aux situations de troubles et tension internes telles que les émeutes, les actes isolés et sporadiques de violence ou les actes de nature similaire »⁽⁴⁾

وإذا كان من منظور الوفود المناقشة للنص أن مثل هذا التدقيق من شأنه إزالة كل لبس حول تطبيق المادة 8 (2) (c) فإنه من منظور البحث من شأنه أن يعيق تطبيق المادة كلية وبالخصوص أن الفقرة قد وردت بمصطلحات عامة وغير محددة كقولها « ou les actes de nature similaire » التي قد تفتح الباب واسعا لتأويلات مختلفة، وهذا بالفعل ما أراده مؤيدو قضاء جنائي دولي قوي عندما نقدوا هذه المحددات على أنها ستعيق تطبيق المادة ذاتها⁽⁵⁾.

ولقد تم تضمين نفس القيد على محتوى الفقرة: (e) من المادة 8 (2) في الفقرة: (f) ، ولكن نظرا للانسداد الذي وجد في تضمين هذه الفقرة واعتبار المساس بقواعد وأعراف الحرب بمثابة جريمة مرتكبة في إطار نزاع داخلي فقد تم إضافة قيد آخر تجاه هذا النوع من الجرائم، حيث نصت الفقرة: (f) أيضا على أن بعض محتوى المادة 8 (2) (e) ينطبق فقط على:

« il s'applique aux conflits armés qui opposent de manière prolongée sur le territoire d'un Etat les autorités du gouvernement de cet Etat et des groupes armés organisés entre eux. »

وفي نظر مكتب المفاوضات فإن هذه الإضافة ليست جديدة بل هي مأخوذة من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، وبالتالي فإن ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لم يأت بجديد ذلك أنه تقيد بما هو وارد مسبقا.

و لم يتوقف الحد عند هذا المستوى بل إن المكتب عمد إضافة فقرة ثالثة موجهة خصيصا للبنيين C و (e) محل النقاش مفادها أنه:

"يمكن للدول أن تقوم بالتدخل للمحافظة على نظامها الداخلي أو المدافعة على وحدتها الإقليمية بواسطة كل الأساليب والطرق المشروعة" ؛ وهذا دون إمكانية إثارة الدفع بتطبيق البندين C و (e)

و إذا كانت هذه الشروط الحمائية قد وردت لتحفيز الدول على المصادقة على نص الميثاق وطمأنيتها من المخاوف الناجمة عن التفسير السيء لنصوص الميثاق، ولذلك ألا يمكن اعتبار في مقابل ذلك بمثابة مبرر يدفع الدول و يذكرها بأن مطلق الحرية في المحافظة على نظامها الداخلي بشق الوسائل المشروعة؟ ثم هل ينبغي البحث عن مشروعية الوسائل طبقا للقانون الدولي أم طبقا للقانون الوطني، وبالخصوص أن ما تعتبره دولة ما بمثابة مساس بالنظام العام الداخلي قد لا تعتبره دولة أخرى كذلك ولأجل هذه الغرض كان من المفروض إحالة الأمر للمحكمة لتقدير ذلك حتى تضمن وحدة المفاهيم في جهة وحتى تساهم في تقرير سوابق قضائية في المجال من جهة ثانية.

ولذلك فقد أثبتت هذه المحددات كلها اتجاه مكتب المفاوضات نحو التضحية بمصلحة القضاء الجنائي الدولي تحت تعلقة تخفيف أكبر عدد ممكن من الدول على المصادقة، وهو ما انعكس على نوعية القانون المطبق وبعبارة أخرى فإن "الكم غلب على الكيف" لأنه -حسب رأيهم- لا يمكن الحصول على محكمة قوية إلا بالحصول على انضمام أكبر عدد ممكن من الدول وبعد الحصول على التصديقات اللازمة في المراحل اللاحقة تتم إعادة النظر في القانون المطبق Ratione Materiae.

و في انتظار ذلك يبقى القانون الموضوعي المطبق في المسألة هزيلا، وذو تطبيق مقيد ويحتوي على تفسيرات تخدم المصلحة الداخلية للدول وأن هذه النتائج تعملها الكثير من الوفود وهو ما يبرز تجاوز عدد التصديقات الحد والتاريخ المتوقعين.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ونص المادة 124 من الميثاق

أثار الكثير من الفقهاء التي مفادها أم ميثاق (م. ج. د) عبارة عن اتفاق خاص un «compromis» بين الدول المناقشة له، حيث أن كل دولة تسعى إلى إزالة أكبر عدد ممكن من الأحكام الواردة في مواد الميثاق والتي تحتوي مع محتوى قانونها الوطني مستقبلا، وإضافة أحكام تتلاءم مع مصالحها.

ولقد لاحظ الوفد الفرنسي⁽⁶⁾ أن اعتماد المادة 08 على النحو الذي هو به في الميثاق يتناقض مع ما ينص عليه قانونها الوطني الذي يجعل جرائم الحرب تسقط بالتقادم بعد عشر سنوات، وهذا ما جعله يضغط وفي آخر ليلة تسبق اعتماد النص⁽⁷⁾ ليضيف مادة جديدة هي المادة 124.

وتنص المادة 124 على أنه: "... يجوز للدول أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدأ سريان هذا النظام الأساسي عليها وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 08 ...".

ولا شك أن التخوف الذي أظهره الوفد الفرنسي نابع من عدة اعتبارات⁽⁸⁾، ذلك أن الميثاق من جهة لا يسمح بالتحفظات، كما أن المصادقة على الميثاق تؤدي بمقتضى القانون إلى قبول الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة للجرائم التي تدخل في اختصاصهم، وهذا ما قد يسمح -في نظر الوفد- بتحريك دعاوي غير مؤسسة Des recours infondés أو دعاوى ذات تأويلات سياسية، وهو ما يجعل دخول أي دولة للميثاق على النحو الذي هو به يعني تجردها من كل الوسائل لحماية نفسها، لذا فبناء على التعديل يمكن للدول التي تقبل اختصاص المحكمة عند وضعها وثيقة التصديق أن تعلن عدم دخول جرائم الحرب تجاهها سواء ارتكبت على أراضيها أو من طرف وطنيها لمدة سبع سنوات ابتداء من تاريخ دخول الميثاق حيز النفاذ في مواجهتها.

ولقد لاقت هذه المادة نقدا لاذعا من طرف الكثير من المساندين للعدالة الدولية وبصفة خاصة من طرف المنظمات غير الحكومة التي وصفتها بأنها: "رخصة للقتل لمدة سبع سنوات"⁽⁹⁾؛ والجدير بالذكر أن هذه المادة قد احتوت على أحكام أخف ضررا من تلك التي اقترحتها الولايات المتحدة و تم رفضها -لحسن الحظ- إذ أنها تعدي الاستثناء لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ولمدة عشر سنوات.

وعلى كل حال فإن الدولة الوحيدة التي لجأت إلى هذا الإجراء هي فرنسا⁽¹⁰⁾؛ وهذا من دون كافة الدول التي صادقت على الميثاق؛ ولا كأن فتح هذا الباب كان يمكن أن يفضي إلى نفي اختصاص المحكمة كلية تجاه ردع انتهاكات القانون الإنساني لولا أن استعماله كان محدودا.

المطلب الثاني: المفاهيم الجديدة: مساس بمكتسبات القانون الإنساني

عرف المؤتمر الدبلوماسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية استعمال الكثير من المصطلحات والمفاهيم الجديدة التي اعتبرت في نظر الحاضرين لهذا المؤتمر تجاوزا للمفاهيم القديمة السائدة في مرحلة سابقة، ومن خلال ما سيأتي نحاول تبيان انعكاس هذه المفاهيم الجديدة على القانون الإنساني الذي ثبت من ورائه مدى المساس المتعمد لهذه المفاهيم بمكتسبات القانون الإنساني⁽¹¹⁾ ترضية ودفعاً للدول للانضمام إلى ميثاق (م.ج.د) على حساب القانون المطبق. وذلك وفقا للفرعين التاليين:

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الحرب المرتكبة في نطاق واسع.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية و الأسلحة المحظورة.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الحرب المرتكبة في نطاق واسع.

نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن:

" تختص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب، و لسيما عندما ترتكب هذه إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم".

ولقد أثارت صياغة هذه المادة مناقشة حادة بين الوفود، حيث أن مصطلح "لسيما" الذي يقابله مصطلح "in particolare" الحالي، قد حل محل مصطلح "Only" وحسب الأستاذ سمعان بطرس فرج الله فإن استبدال لفظ "Only" بعبارة "in particolare" يفيد بأن المحكمة لا تختص بالنظر في جميع جرائم الحرب ولكنها تنظر فقط في الجرائم التي تمثل خطورة خاصة تاركة الجرائم ضئيلة الشأن لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية⁽¹²⁾.

ولذلك حسب الأستاذ M. politi فإن المحكمة لا تتدخل إلا في الحالات الأكثر خطورة ومساسا بجرائم الحرب⁽¹³⁾.

ولا شك أن تضمين المصطلح القديم في النص "Only" كان من شأنه أن يغفل يد المحكمة بالكلية ويحصر اختصاصها في جرائم الحرب المرتكبة في نطاق واسع فقط، بغض النظر عن جرائم الحرب التي ترتكب بصفة منعزلة، ولذلك فإن مصطلح: "in particolare"، قد أخذ موقفا وسطا بين رأيين أحدهما يشاطر متابعة (م. ج. د) لكل جرائم الحرب سواء ارتكبت في إطار سياسة أو خطة أو أنها ارتكبت بصفة منعزلة ومنفردة وبين الرأي الذي يرى بأن اختصاص المحكمة ينحصر في الجرائم المرتكبة في نطاق واسع فقط.

ولذلك فإن الوفد الأمريكي كان يرى بأن المحكمة لا ينبغي أن تكون مختصة تجاه التصرفات المنفردة لأنها ستثقل كاهل المحكمة⁽¹⁴⁾، وبالخصوص أن اللجوء إلى تحريك الجهاز القضائي لا ينبغي أن يتم بصفة آلية تجاه كل التصرفات المنعزلة وإنما فقط تجاه السلوكات الخطيرة الواسعة النطاق لأن جهاز العدالة ثقيل يحتاج إلى ردع تصرفات خطيرة وثقيلة هي الأخرى.

ومهما كانت المبررات المستعملة في هذا الشأن، فإن إحالة جرائم الحرب المرتكبة بطريقة منعزلة ومنفردة على المحاكم الوطنية من شأنه أن يكون أسلوبا إضافيا لحرمان المحكمة من الاختصاص وتفضيل المحاكم الوطنية على حساب المحكمة الدولية، ومن جهة ثانية فإن معيار التمييز بين الجرائم ضئيلة الشأن و

الجرائم المرتكبة في إطار خطة أو سياسة يبقى غامضا وبصفة خاصة إذا كانت هذه التصرفات المنعزلة متكررة وتخفي وراءها فعلا سياسة أو خطة.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية و الأسلحة المحظورة

أكد الأستاذ M. politi على أن قضية تجريم أسلحة الدمار الشامل قد عرفت في ظل المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في روما سنة 1998 ارهاصات جد خطيرة، أكدت على تمسك كل طرف بموقفه، وهذا على أساس أن المادة 08 من الميثاق لا تتضمن أي إشارة إلى استعمال الأسلحة النووية و لا البيولوجية أو الكيميائية وكذلك الحال بالنسبة للألغام الشخصية Les mines antipersonnelles⁽¹⁵⁾.

ويرجع سبب عدم اعتبار استعمال هذه الأسلحة بمثابة جرائم حرب إلى تمسك الدول الكبرى بحقها في امتلاك أسلحة الدمار الشامل من منطلق أن القانون الدولي لا يجرم ولا يمنع امتلاك هذه الأسلحة، وفي مقابل ذلك فإن الدول الصغرى قد تمسكت هي الأخرى في حقها في امتلاك الأسلحة البيولوجية و الكيميائية واستعمالها ولذلك فقد جاء نص المادة الثامنة حاليا من كل إشارة إلى هذه الأسلحة مطلقا⁽¹⁶⁾.

و الشيء الملاحظ هو أن الدول الصغرى قد أبدت مرونة واستعداد لتغيير موقفها إذا ما تنازلت الدول الكبرى بدورها عن امتلاك واستعمال أسلحة الدمار الشامل، ولكن هذا ما لم يحدث أيضا ولذلك فحتى يلقي نص الميثاق سندا يدفع الدول الكبرى للتصديق عليه، لا بد من عدم تضمين تجريم هذه الجرائم فيه⁽¹⁷⁾.

وحتى لا يخلو نص الميثاق من أية إشارة إلى هذه الأسلحة، فقد نص البند () (b) من الفقرة (2) من المادة 08 على أن:

" استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية (تعتبر بمثابة جريمة حرب) بشرط أن تكون هذه الأسلحة و القذائف و الأساليب الحربية موضع حضر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق و الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و 123 ".
ولذلك حسب الأستاذ Arsanjani لا بد من توافر ثلاثة شروط لاعتبار استعمال هذه الأسلحة بمثابة جرائم حرب.

أولاً: أن هذه الأسلحة تسبب آلاما لا مبرر لها، وأنها لا تميز بين المدنيين و العسكريين.

ثانياً: أن يتم حضر هذه الأسلحة بشكل كلي D'une interdiction générale.

ثالثاً: أن يتم حظر هذه الأسلحة في مرفق لنص الميثاق وأن يتم ذلك بعد سبع سنوات من دخول نص الميثاق حيز النفاذ⁽¹⁸⁾.

و إلى حين انقضاء فترة السبع سنوات ويتم الاتفاق على حظر هذه الأسلحة بشكل كلي تبقى إمكانية استعمال هذه الأسلحة واردة ما دامت الدول غير مستعدة لتجريم استعمال هذه الأسلحة واعتباره بمثابة جريمة حرب الشيء الذي يؤكد على خطورة الوضع.

و من جهة أخرى فإن حدث الاتفاق بشكل كلي على حظر هذه الأسلحة فإن هذا الحظر لا ينصرف فقط إلا إلى الدول التي تصادق على هذا التعديل⁽¹⁹⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن المحاولة الجريئة التي قامت بها الهند و التي تهدف من ورائها جعل استعمال أسلحة الدمار الشامل بمثابة جريمة حرب و التي قوبلت بالرفض قد عكست مرة أخرى صعوبة الوصول إلى تطوير القانون الانساني بما يتلاءم مع التطورات التي يعرفها أشخاص المجتمع الدولي، وهو ما يثبت مرة أخرى انتقاء الدول للقانون الموضوعي الذي لا يتعارض مع مصالحها العليا الشيء الذي انعكس على المحاكم الجنائية بالضعف.

المطلب الثالث: ازدواجية المعاملة في ميثاق محكمة الجنايات الدولية

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للإنسان في زمن الحرب، وحتى لا يبقى هذا القانون مجرد آمال معقودة في معاهدات دولية فإن اللجوء إلى المحاكم الجنائية يؤدي إلى إظهار الجانب الجزائي من القانون الإنساني الذي يعتبر ذا أهمية كبيرة لكل قانون.

و الشيء الملاحظ هو أن (م. ج. د) باعتبارها تساهم في إنفاذ القانون الإنساني، فإن الدراسة النقدية لهذا الإنفاذ قد أظهرت وجود ازدواجية في المعاملة و التطبيق على المخاطبين بأحكام الميثاق وأن هذه الازدواجية في نظر القانون العام " le droit commun " نوع ممتاز من الانتقاء.

وستتناول في الفروع التالية إظهار ذلك كالتالي:

الفرع الأول: الازدواجية من حيث العقوبة.

الفرع الثاني: الازدواجية من حيث التسليم.

الفرع الأول: الازدواجية من حيث العقوبة.

ليست المحكمة الجنائية الدولية أول من وجه إليه النقد بخصوص الازدواجية في تقرير العقوبة المطبقة من طرفها، حيث سبق أن وجه هذا النقد للمحكمتين الخاصة برواندا ويوغسلافيا.

و كان أول ما قدمته الحكومة الرواندية كاعتراض على إنشاء محكمة محاكمة القائمين بانتهاكات للقانون الإنساني في هذا البلد، أن أقصى عقوبة ستقضي بها (م. ج. د) هي عقوبة السجن، وأن سلم العقوبات التي ستحكم بها محاكمها الوطنية يمكنه أن يرتقي حتى عقوبة "الإعدام"، وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن المحكمة الدولية ستحاكم المجرمين الكبار وأن المحاكم الوطنية ستحاكم المجرمين الأقل خطورة فإننا سنصل حتما إلى نتائج غير منطقية من حيث تقرير العقوبة⁽²⁰⁾.

وهذا ما صرحت به الغرفة الابتدائية لـ: (م. د. ي) صراحة في قضية D. Erdemové بقولها: "... أن الغرفة الابتدائية لا تصدر إلا عقوبات بالحبس..."⁽²¹⁾.

وحتى تحضى (م. ج. د) بقبول واسع لدى الدول فإن محوري النص قد عاجلوا القضية بمصطلحات عامة وبالخصوص عند العودة لنص المادة 77 من الميثاق.

ويرى الأستاذ B. Rudolf أن الميثاق كان مخيرا بين ثلاث اقتراحات، السجن المؤبد، السجن المؤقت (لفترة تتراوح بين 20 و 40 سنة) و الإعدام، لذا فقد اعتمد موقفا وسطا بتبنيه السجن المؤقت لمدة محددة ولتكن 30 سنة⁽²²⁾.

و لا شك أن هذا التصرف من طرف الميثاق لم يكن صدفة بل هو حتمية أملت ظروف الحال، مادامت دساتير الكثير من الدول تمنع اللجوء إلى عقوبة الإعدام وأنه ليس من مصلحة المحكمة أن تفقد دعما هي في أمس الحاجة إليه.

و في مقابل ذلك فإن الدول التي لازالت تتبنى عقوبة الإعدام في قوانينها للعقوبات قد أبدت هي الأخرى تخوفا من أن يصبح الموقف الذي اعتمدته المحكمة في ميثاقها يعبر عن موقف *Opiniojuris* نحو إزالة عقوبة الإعدام بالكلية، وهو الشيء الذي دفع - مع نهاية المؤتمر - إلى قراءة بيان جاء فيه أن أي تفسير كهذا ينبغي تجاهله وتجنبه.

و لم يتوقف الحد عند هذا المستوى بل استدعى إضافة مادة جديدة في الميثاق هي المادة: 80 منه التي تنص على أن:

"... الميثاق لا يمس بأي حال من الأحوال ما استقر عليه تطبيق الدول للعقوبات الواردة في قوانينها الوطنية..."⁽²³⁾.

ولاشك أن السلبية التي تميز بها الميثاق في هذه النقطة قد عكست في حقيقة الأمر رفض الدول الصارم ترك القانون الدولي يؤثر على القانون الوطني، ولذلك فقد أشار الكثير من الفقهاء إلى أن إقصاء عقوبة الإعدام من الميثاق من شأنه أن يخلق إشكالية كبيرة من الجانب الذي يستدعي أن تكون العدالة مطبقة على الجميع بناء على أسس متساوية.

ولذلك فإن إنشاء محكمة جنائية دولية على هذا النحو - الذي تقصى فيه عقوبة الإعدام - من شأنه أن يخلق جوا ممتازا ومفضلا للحكومات التي ارتكبت أقصى الانتهاكات لحقوق الإنسان.

ولذلك حسب الأستاذ B. Rudolf فإن المساواة أمام تطبيق العقوبات بشكل عادل يمكن أن تحصل بالتوفيق بين المواقف، الذي قد يتم الوصول إليه إما بامتناع المحاكم الوطنية لكل الدول عن تطبيق عقوبة الإعدام أو بتطبيق (م. ج. د) لعقوبة الإعدام⁽²⁴⁾.

وإلى حد الساعة فلا هذا ولا ذاك تم تبنيه ، وأن ما تم اعتماده من طرف المحاكم الخاصة وبناء على مبدأ الأسبقية، قد يؤدي إذا ما تدخلت هذه المحاكم إلى توحيد تطبيق العقوبات بشكل متساو بالنسبة للجميع، وهذا بخلاف ما يمكن انتظاره أمام (م. ج. د)، لأن مبدأ التكميلية يقتضي اللجوء أولا للمحاكم الوطنية، وهو الشيء الذي سيزيد من حدة الانتقاء في تطبيق العقوبات ليبقى تقدير العقوبة التي سيخضع لها الشخص محل الاتهام تخضع لطبيعة سلم العقوبات المعتمد في تلك الدولة.

الفرع الثاني: الازدواجية من حيث التسليم.

قرر ميثاق (م. ج. د) في المادة 27 منه نفيًا مطلقا وكليا "للحصانة القضائية" بحيث أن المحكمة يمكنها ممارسة اختصاصها تجاه كل الأشخاص بغض النظر عن المراكز التي يحتلونها في دولهم، ولقد لاحظ مناقشو نص الميثاق أن بعض الدول مرتبطة بمقتضى اتفاقيات سابقة تلزمها بعدم تسليم بعض الأشخاص إلى دول أخرى إذا كان هؤلاء متهمين بارتكاب جرائم حرب، ولقد تعلق الأمر أساسا بما يسمى بمعاهدات Sofa في إنجلترا⁽²⁵⁾.

لذا كان من الأجدر، حتى لا نحرم هذه الدول من الانضمام للميثاق تضمين الميثاق بمادة جديدة تسمح بتلافي هذا الوضع، ومن أجل ذلك فقد نصت المادة 98 من الميثاق (م. ج. د) على أنه:

" لا يمكن للمحكمة متابعة تنفيذ طلب تسليم أو مساعدة قد يلزم الدولة أن تتصرف بطريقة منافية للالتزامات التي يلقيها على عاتقها القانون الدولي في مجال الحصانة... ما لم يتم الحصول مسبقا على تعاون هذه الدولة لرفع الحصانة ".

ولقد أشار الكثير من الفقهاء إلى أن مثل هذا الموقف قد يؤدي إلى إفراغ نص المادة 27 من محتواها وأنه قد يجعلها بدون موضوع، فحسب H. Ascencio فإن المادة 98 قد سجلت تراجعاً ملحوظاً يسمح للدول بأن تمتنع عن تقديم فرد مطالب من طرف (م. ج. د) وهذا إذا ما رأت الدولة أن تصرفها قد يناهز التزاماتها الدولية، وهذا ما سيؤدي حتما حسب رأيه إلى الحصانة لذا فإنه ينبغي الإسراع إلى تفسير هذه المادة التي تحمل مقتضيات معقدة⁽²⁶⁾.

ولا شك أن توقعات هؤلاء الفقهاء كانت في محلها، وهذا على أساس أن بعض الدول (وفي مقدمتها الولايات المتحدة) تسعى إلى الحصول على إمضاء معاهدات ثنائية لعدم التسليم - de non-extradition بينها وبين أي دولة يمكنها أن تسلمهم للمحكمة، وهذا بزعمها أن تصرفها مطابق مع ميثاق روما وبالضبط مع المادة 98 منه، ذلك أن المادة 98 لا تلزم الدولة أن تسلم رعاياها لـ: (م. ج. د) إذا كان ذلك متناقضا مع التزاماتها الدولية⁽²⁷⁾.

ويرى L. Zechini أن الولايات المتحدة تسعى من جهة ثانية بواسطة هذه المعاهدات الثنائية إلى تنظيم علاقة الاختصاص القضائي الجنائي و الذي بمقتضاه يستفيد العسكريون المتواجدون في "دولة غير" من الحصانة القضائية أمام هذه الدولة نفسها devant les juridictions du pays hôte وعن مدى امكانية تمديد ذلك إلى الرعايا الأمريكيين وبصفة خاصة ممثلي الحكومة الحاليين و السابقين، وكذا إدارة الشؤون العسكرية⁽²⁸⁾، وحسب P. Jarreau فإن هذه المسألة تفسر بلا شك بعدد العسكريين المتواجدين خارج أمريكا، حيث يعد 9000 جندي مشارك في قوات حفظ السلام وحوالي 50.000 موزعة على 87 دولة في العالم⁽²⁹⁾.

وقد قامت الولايات المتحدة إلى حد الآن بالإمضاء على أربع معاهدات لعدم التسليم مع (رومانيا - إسرائيل - تيمور الشرقية وتاجاكستان)، ويصعب في الوقت الحالي معرفة العدد الصحيح لهذه المعاهدات نظرا لريتها من جهة، وإنكار الحكومة الأمريكية علانية وجود هذه المعاهدات من جهة ثانية.

ولقد تفتن الفقهاء لخطورة انتشار هذه المعاهدات ومدى انعكاس ذلك على مستقبل العدالة الجزائية الدولية، بحيث تم وصف هذه المعاهدات بأنها الالعقاب les traités d'impunité وأن المادة 98 من الميثاق قد تم تفسيرها بطريقة تعسفية Abusive لأن هذه المادة وضعت لمعالجة حالة سابقة على وجود الميثاق وأن الدول التي تصادق على هذه المعاهدات تنظم مراكز مستقبلية لذا فإن اللجوء إلى هذا الإجراء يعد مخالفا لنص الميثاق ومخالفا لنص معاهدة فينا لقانون المعاهدات ومخالفا حتى للقانون الدولي⁽³⁰⁾، وبالأخص أن معاهدة إنشاء (م. ج. د) قد تم الإمضاء عليها من طرف غالبية الدول.

ومن خلال ما سبق نجد أن رعايا الدول التي قد تلجأ إلى مثل هذه المعاهدات الثنائية لعدم التسليم تبقى في منأى عن اختصاص (م. ج. د) وفي حصانة أيضا، وبالتالي فالميثاق باعتماده نص المادة 98 قد فتح المجال واسعا للدول للتأويل و التفسير التعسفي للنص لتأخذ بيد ما أعطته بأخرى.

الهوامش :

–⁽¹⁾See: Mahnoush H. Arsanjani, “The Rome Statute of the International Criminal Court”, American Journal of International Law (1999) Vol. 93, PP.33.

–⁽²⁾See: Philippe Kirsch and John T. Holmes: “The Rome Conference on an International Criminal Court: The negotiating Process”, 1999, American Journal of International Law, Vol: 93, January 1999/1, Pp.2-12, At:07

–⁽³⁾Ibid.

–⁽⁴⁾See: Ph. Kirsch and J. Holmes, Op. cit., P.07.

–⁽⁵⁾Ibid.

–⁽⁶⁾وليس كما ذكره الدكتور أبو الخير أحمد عطية، من أن الوفد الأمريكي هو الذي طلب هذا التعديل.

أنظر: أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، 1999، ص 255.

Voir : Mauro Politi: “Le statut de Rome de la cour pénale international”, –⁽⁷⁾RGDIP, 2002-4, Vol:13, Pp.818-849, at :828

–⁽⁸⁾ولا شك أن الاعتبارات السياسية هي الدافع الأساسي وراء التعديل، ذلك أن القانون الفرنسي لا يعترف بجرائم الحرب من منطلق كون هذه الدولة (من آخر الدول الاستعمارية) وأعتقد أن الاعتراف بهذه الجرائم لا يشكل خطراً عليها أمام المحكمة الدولية ذلك أن اختصاصها مستقبلي، وإنما من منطلق التكميلية فإنه لا بد لضمان الانضمام للميثاق الاعتراف بهذه الجرائم على المستوى الوطني وهو ما قد يسمح بفتح ملف المقاضاة عن جرائم الحرب أمام القضاء الفرنسي نفسه، بعيداً عن العلاقة (محكمة دولية – محاكم وطنية)، ولا شك أنه مهما بلغ الإهمال هؤلاء فلن يقدموا على ذلك، ولذا فإن تعديل المادة 124 لن يكون سهلاً حتى بعد سبع سنوات ما لم يتم على حساب أحكام أخرى في الميثاق.

Voir : R.C.Girault et B.Gravelet : « La Cour Pénale Internationale ; illusion ou –⁽⁹⁾réalité ? » ; Revue de science criminelle et de droit pénal, n°2, avril-juin 1999, Pp.410-423, At :415

Voir : Antoine de Bavignian : « La sage de l’article 124 ou comment la France a –⁽¹⁰⁾limité son engagement », Alternatives internationales, mai-juin 2002, Pp.36-37, Aat :37
–⁽¹¹⁾وهذا ما تمت تسميته من طرف بعض الفقهاء بـ: “La remise en cause des acquis du ” Droit Humanitaire.

–⁽¹²⁾أنظر: سمعان بطرس فرج الله: “الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم وتطور مفاهيمها”، في مفيد شهاب وآخرون، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى 2000، ص 421-449، في ص 438.

–⁽¹³⁾Voir : M. Politi, Op. cit., P.835.

See : David. J.Schefer : “The United States and the International Criminal Court”, –⁽¹⁴⁾AJIL 1999/1, Pp.12-22, At: P.16.
Voir: M.Politi, Opp. Cit., Pp.34.–⁽¹⁵⁾

Ibid.–⁽¹⁶⁾

–⁽¹⁷⁾See : M. H. Arsanjani, Op. cit., P.34.

See: M.H. Arsanjani, Op. cit., P.34.–⁽¹⁸⁾

Ibid.–⁽¹⁹⁾

–⁽²⁰⁾أنظر كريس مانيا بيتر: “المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: تقدم القتل للمحاكمة” المجلة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر- ديسمبر 1997، ص 673-681، في ص 677.

–⁽²¹⁾Voir :le procureur c/ Drazen Erdemové, Jugement, la chambre de première Instance, affaire n° it 96-22-T, le 29 novembre, in Revue Egyptienne de droit International, vol 52, pp. 119-141, at : 133, par :02

–⁽²²⁾ Voir : Beate Rudolf : « Considérations constitutionnelles à propos de l'établissement d'une justice pénale Internationale », Revue française de droit constitutionnel, n° 39, 1999, pp.451-482, at : 478-480.

–⁽²³⁾ Ibid

–⁽²⁴⁾ Voir: B.Rudoif, Op. cit., P.480.

–⁽²⁵⁾ Voir : les prétendus « accords de l'article 98 » des fiche d'information, coalition pour la cour pénale internationale, septembre 2002, P.1-2 in www.iccnw.org/hymf/pressart.98;20020903 French.pdf

–⁽²⁶⁾ Voir : H.Ascencio ; Op. cit. ; P.25.

–⁽²⁷⁾ Voir : C.tréan : « Une interprétation abusive de l'article 98 du traité de Rome », le monde, article paru dans l'édition du 4.9.2002.

<http://www.lemonde.fr/aryicle/05987,2314...289114.nt.00.html>

–⁽²⁸⁾ Voir : Laurent Zechini » : l'immunité devant la CPI, serait infondée en droit », le monde, article paru dans l'édition du 06.09.2002 ; <<http://www.lemonde.fr/aryicle/0,5987,3214...289191.vt,00.html>>

–⁽²⁹⁾ Voir : Patrick Jarreau » : Washington entend tout faire pour soustraire ses citoyens à la juridiction », le monde, article paru dans l'édition du 4.9.2002

<http://www.lemonde.fr/article/0;5987.3214..288915-vt.00..html>

–⁽³⁰⁾ Voir : les prétendus « accords de l'article 98 », Op. cit., P.3.